

الهيئة العامة للغذاء والدواء  
القطرية



رقم القرار ٢٠١٧/١٣١

محكمة القضاء  
إعلام الحكم  
رقم القرار ١

المسجلة ١

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: غرفة الهيئة العامة الجزائية لدى محكمة القضاء والمؤلفة من السادة القضاة:

- |          |                                    |
|----------|------------------------------------|
| رئيساً   | حسام الأصوي                        |
| لقب رئيس | لطفة بعلبة                         |
| لقب رئيس | أحمد فرواتي نائب رئيس محكمة القضاء |
| لقب رئيس | الوندوس فهد                        |
| مستشاراً | كامل فاهمة                         |
|          | الجهة المدعية بالمخاضة:            |

على عبد الحميد أحمد بملك المحامي محمد محمود أحمد خليل

الجهة المدعى عليها بالمخاضة:

- |          |   |
|----------|---|
| رئيساً   | هيئة محكمة القضاء الغرفة الجنحية المؤلفة من السادة: |
| مستشاراً | القاضي بديع حسن                                     |
| مستشاراً | القاضي مخلص أبو كحلة                                |
|          | القاضي عبد الرزاق الجاسر                            |

السيد وزير العدل السيد الحامي لمصلحة تمثله ادارة قضائية الدولة

الحق العام بمصلحة القضاء الجمهورية  
سماح ابراهيم سلمان

القرار موضوع المخاضة

صدر عن محكمة القضاء الدائرة الجنحية الثالثة

برقم اسناد ٢٠١٧/١٣١ وتاريخ ١٣/١١/٢٠١٧

المتضمن من حيث النتيجة: قبول الطعن موضوعاً وقضياً المطعون فيه

النظر في الدعوى

إن الهيئة الحاكمة بعد إطلاعها على استدعاء المخاضة وطلب التراجع عن المخاضة وطلب

مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة: قبول الطلب شكلاً وروحاً وموضوعاً

بتاريخ ٢٠١٧/١٣١ وطلب القرار المطعون فيه وطلب كافة أوراق القضية وبعد المناقشة المتعددة

الحكم الاتية:

اسباب المخاضة



## محكمة النقض

إعلام الحكم

لعام ٢٠١٨

٩

رقم القرار

رقم الأساس ٢٦١

الصدقية ٢

رقم الأساس ٢٦١ والمتضمن نقض القرار لجهة عدم تطبيق قانون العفو العام حيث اعيد الملف لمرجعية محكمة الاستئناف والتي اصدرت حكمها رقم ٤٢٣٥٩ تاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ المتضمن اسقاط دعوى الحق العام بالعفو العام وتصديقه فيما عدا ذلك - فقديم المدعى عليه بطعن على القرار المتكوري فأصدرت محكمة النقض قرارها موضوع هذه الدعوى - وتبقى منطوقه - ومن حيث تبين ان المدعى عليه - لم يثبت خلاف ما جاء سند الامانة وكان هذا السند لشرائط الشكلية والقانونية وقد استثبتت محكمة الموضوع من ثبوت توقيع المدعى عليه وبصمة ابهامه على سند الامانة - موضوع الدعوى ومن حيث ان نص المادة ٦٥٦ ع. عام جاءت عامة وشاملة الشكل الحالات وجاءت عامة للمثليات والقيميات وقد جاءت اجتهادات محكمة النقض لتثبت في اركان هذا التجريم وبينت ان لهذا الجرم ركنين مادي وهو جواز الشبهة المملوك للغير جواز ناقصة - والركن الثاني هو توفير التصيد الجرمي الذي يكشف عنه الخاني بتوجيه اذائه التي تغير نوع الخبارة والاحتفاظ بالشبهة لنفسه - وكن الامانة التي تقع على المال تتدرج تحت احكام المادة ٦٥٦ ع. عام ولما كان الغلبة والقصد من الاجراء المنصوص عنه بالمادة ٦٥٧ ع. عام هو اعلام مسلم الامانة المتارة التي تسليها في المدة المحددة له ومن حيث ان الانذار العلي بين ان الامانة تعود الى سند الامانة موضوع الدعوى وهو السند الموثق من قبل المدعى عليه وان تحديد مكان التسليم لا ينطبق على النقود - موضوع الامانة ولما على تسليم الاشياء المحجوزة والمسلمة لشخص ثالث قد تمت عليها وكان الانذار العلي التوجيه من المدعى الى المدعى عليه قيد عدد عدة خمسة ايام للمدعى عليه للمبادرة لتسليم الامانة وقد تبين من خلال الاوراق ان المدعى اقام دعواه ضد امام محكمة الدرجة الاولى بعد انقضاء المدة القانونية. ومن حيث ان المحكمة وحينما اعتبرت ان اساءة الامانة لا تحكمها المادة ٦٥٦ ع. عام ولما المادة ٦٥٧ ع. عام حصرا فان الاجتهاد قد بين ان نص المادة ٦٥٦ ع. عام هو النص الاكمل وهو يشمل المكتبات والتبوتات وقد استقر الاجتهاد على انه ( اذا ظلم المبلغ على سبيل الامانة والرابعة ولم يسلم لمعمل معين اصبحت المادة ٦٥٦ ع. عام هي واجبة التطبيق وهذه لا تسترط وقروح الانذار وان قلنا هذا لا يدخل ضمن مفهوم المادة ٦٥٧ ع. عام ومن حيث ان الهيئة المخاصمة لم تكن بتفسير النص التفسيري القانوني السليم كما استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض على ان التفات المحكمة المشكو منها عن الدفع المثارة في اسباب الطعن وعدم التعرض اليها رغم نيلها من القرار المطعون فيه - خطأ مهني جسيم يوجب ابطال القرار - ولما كانت الدعوى سبق وتقرر قبولها شكلاً - مما يتعين معه قبولها موضوعاً وابطال القرار المخاصم محل المخاصمة. ولما كان ابطال القرار يقوم مقام التعويض لذلك